سلسلة توجيهات سلفية

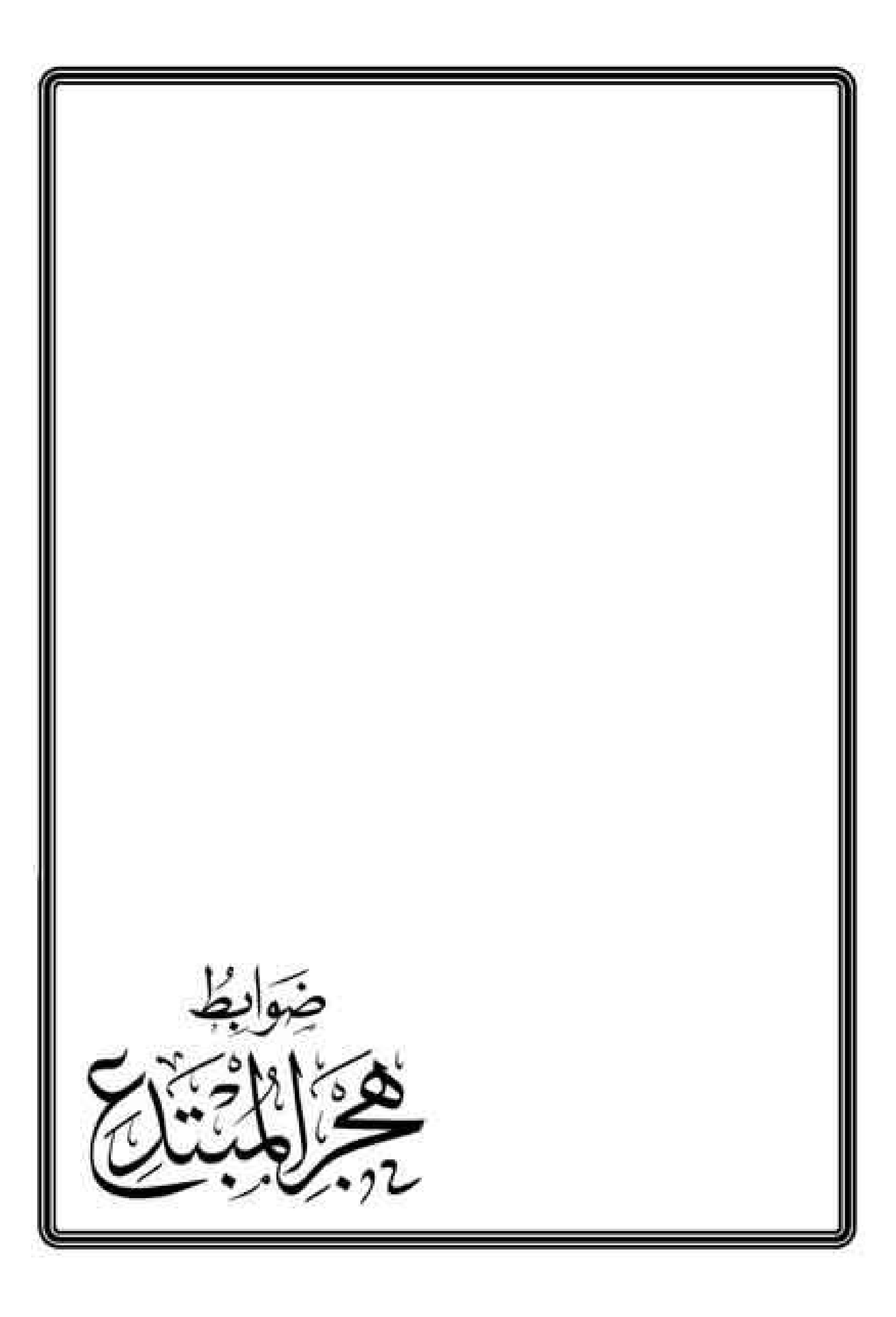
١٧

ضوابط هجر المبتدع

لفضيلة الشيخ

أبي عبد المعز محمد علي فركوس

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر


ضوابط
هجر المبتدع

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الثانية

١٤٣٤هـ-٢٠١٣م

رقم الإيداع القانوني: ٥١٦٨ ـ ٢٠١٢

ردمك: ٤ ـ ٣٤ ـ ٣٨٠ ـ ٩٩٣١ ـ ٩٧٨



دار العواصم للنشر والتوزيع

٠٧، شارع عبد الله حواسين، بجوار مسجد الهداية الإسلامية ـ القبة ـ الجزائر العاصمة

الهاتف: ١٠٤ ٥٢٠ ٦٦٦ (٠) ٢١٣ ٠٠ / ٦٠٦ ٤٢ ٨٤ ٦٦٧ (٠) ٢١٣ ٠٠ / فاكس: ٤٤ ٦٦ ٢٨ ٢١ (٠) ٢١٣ ٠٠

البريد الإلكتروني: aouassim.maktaba@gmail.com

التصميم والإخراج الفني: الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ فركوس www.ferkous.com

سلسلة توجيهات سلفية

ضوابط هجر المبتدع

لفضيلة الشيخ

أبي عبد المعز محمد علي فركوس

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾

[يوسف]

﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾

[النحل: ١٢٥]



طليعة السلسلة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهد أنْ لا إله إلَّا اللهُ وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢)﴾ [آل عمران].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ [النساء].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب].

أمَّا بعد:

فإنَّ أصدقَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمَّدٍ ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتُها، وكلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النار.

لقد كان استكتابي للكلمة الشهرية على الإنترنت يفرضه واجبُ القيام بالدعوة إلى الله، الثابتة الأصول في سُنَّةِ النبي ﷺ وسُنَّةِ السلف الصالح من بعده، الذين أظهروا حُجَجَ الإسلامِ، ونشروا محاسنَهُ، ودفعوا عنه الشُّبَهَ بالحُجَّة والبرهان، وحذَّروا ممَّا أُقْحِمَ فيه من محدثات الأمور، وضلالات أهل البدع والأهواءِ

التي هي سببُ كلِّ شقاوة، وبالصبرِ واليقينِ سلكوا سبيلَ الدعوة إلى الله على بصيرةٍ مصداقًا لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف]، وجسَّدوا دعوتَهم بأسلـوب الحكمة والموعظة الحسنة، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾ [النحل: ١٢٥].

هذا، وقد عملتُ في محاولةٍ لبلوغ هذا المرمى، وتحقيق هذا المعنى، على تسطير ما يُتَرَجَّى أن تحمله تلك الكلمات الشهرية من إنارةٍ للعقول، وبيانِ مسالكِ الاتباعِ وسُبُلِهِ، والتنزيهِ من الشرك ووجوهِهِ. وقد رأيتُ من المفيد ـ بعدما اجتمعت جملةٌ منها ـ أَنْ أضعَهَا في رسائلَ دعويةٍ ضِمْنَ سلسلةٍ سمَّيتها بـ: «**توجيهات سلفية**».

واللهَ أسألُ أن يرزقَنا الإخلاصَ في السرِّ والعَلَنِ، وأن يعيذَنا من فتنةِ القولِ والعَمَلِ، وأن ينصرَ دينَه، ويُعليَ كلمتَه، ويوفِّقَ القائمين على الدعوة إلى الله بما فيه خيرُ دينِهم، وصلاحُ أُمَّتِهم.

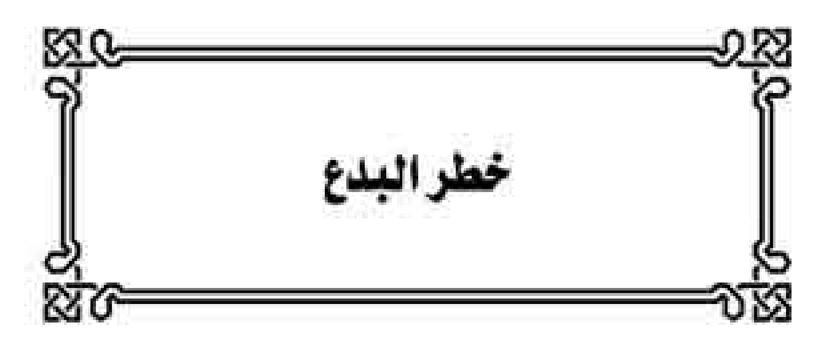
وآخرُ دعوانا أَنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصَلَّى اللهُ على مُحمَّدٍ وعلى آله وصَحبه وإخوانِه إلى يوم الدِّينِ، وسَلَّم تسليمًا.

أبو عبد المعز محمَّد علي فركوس

تاريخ طليعة السلسلة:

الجزائر في: ٢٠ ربيع الثاني ١٤٢٧هـ

الـموافـق لـ: ١٧ مايـــو ٢٠٠٦م



خطر البدع

إنَّ البدع يكمن عظيم خطرها ـ على الإسلام ـ في تغيير وجه الدين وتشويه صورته، وذلك بتحريف الشريعة وتبديل معالمها، وكلَّما فُتح باب الابتداع في الدين زادت الأمَّة فُرقةً وخفي الحقُّ وغابت السنَّة في مجرى الشبهات المحيطة بالقلوب الضعيفة والميِّتة، بالنظر لكثرة البدع وفشوِّ الأهواء، الأمر الذي يؤدِّي ـ بطريقٍ أو بآخر ـ إلى ضعف الأمَّة وذهاب قوَّتها نتيجةً للخصومات والتنازع وظلم بعضها بعضًا وما يعقبها من العداوة والبغضاء.

والمبتدع في الدين متَّبِعٌ لهواه: قدَّم شريعة الهوى على الهدى، واستحكم ـ عنده ـ الاستنباط المرسل على الحقِّ المسند، واتَّبع المتشابه من النصوص الشرعية وترك المحكم، واكتفى بالقرآن عن السنَّة في التشريع، وقلَّد الآباءَ وتعصَّب للرجال وعزف عن معرفة الحقِّ واتِّباع الدليل، واستدرك على صاحب الشرع، وادَّعى عدم كمال الشريعة ولو بلسان حاله، فانتصر لبدعته بالشبهات والضلالات والخرافات، واستدلَّ لها بترويج الأحاديث الموضوعة والضعيفة والقصص المكذوبة، فكان خطر المبتدع على الدين والأمَّة عظيمًا، وأثره السيِّئ عليها كبيرًا وجسيمًا، لذلك ـ تفاديًا لآفاته ومخاطره ـ أجمع أهل السنَّة والجماعة على هجر المبتدع والتحذير ممَّن ظهرت عليه علاماتُ الزيغ والانحراف من الدعاة إلى البدعة المظهرين للمعصية، بل أهل السنَّة مأمورون بمعاداة أهل البدع، والتشديد عليهم، والتنكيل بمن انحاش إلى جهتهم،

وقد صرَّح الإمام أبو عثمان إسماعيل الصابوني رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الاتِّفاق بقوله: «واتَّفقوا مع ذلك على القول بقهر أهل البدع وإذلالهم وإخزائهم وإبعادهم وإقصائهم والتباعد منهم ومن مصاحبتهم ومعاشرتهم، والتقرُّب إلى الله عزَّ وجلَّ بمجانبتهم ومهاجرتهم»[1].

فمحاربة البدع في الدين[2] ونبذُها والتحذير منها والتشديد

---

(١) «عقيدة أهل السلف» للصابوني (ص ١٢٣).

(٢) فالمقصود بالبدعة التي أتت الشريعة بذمِّها في نصوصٍ متكاثرةٍ هي البدعة في الدين، وقد حكى ابن الوزير اليمني رَحِمَهُ اللَّهُ في «إيثار الحقِّ على الخلق» (١٠٧) إجماعَ السلف على تحريمها، أمَّا البدعة الدنيوية فليست مقصودةً بالموضوع، بل هي داخلةٌ في حكم الجواز والإباحة ما لم يقترن بها ما يخالف الشرع، قال ابن عبد البرِّ في «الاستذكار» (٢/ ٦٧): «وأمَّا ابتداع الأشياء من أعمال الدنيا فهذا لا حرج فيه ولا عيب على فاعله»، والبدع في الدين كلُّها مذمومةٌ وليس فيها ما هو محمودٌ، وما استحسنه بعض السلف فإنما يَرِدُ على ما كان أصل فعله=

على أهلها من أبرز سمات المنهج السلفي لمناقضة البدع لأحد شرطَيِ العبادة، وهو المتابعة للرسول ﷺ.

وهجرُ أهل البدع والأهواء نـوعٌ من العقـوبة والتعزير والتأديب لمن بانت عليـه بدعتُه وأعلن بمعصيته، فإنَّ ظهور العقوبة متعلِّقٌ بظهور المعصية، وهجرُ المجاهر بمعصيته هو هجرٌ للسيِّئات، وهجرُ السيِّئات هجرُ ما نهى الله عنه، لذلك كانت

= ثابتًا بالشرع، فهذا ـ وإن سُمِّي بدعةً ـ فهو بدعةٌ في اللغة لا في الشرع، إذ مفهوم البدعة في اللغة أعمُّ وأشمل من مفهومها في الشرع، وضمن هذا المنظور قال ابن رجبٍ رحمه الله في «جامع العلوم والحكم» (٢٥٢): «فكلُّ من أحدث شيئًا ونسبه إلى الدين ولم يكن له أصلٌ من الدين يرجع إليـه فهو ضلالةٌ والدين بريءٌ منه، وسواءٌ في ذلك مسائل الاعتقادات أو الأعمال أو الأقوال الظاهرة والباطنة، وأمَّا ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية».

معاداة أهل البدعة وعدم مجالستهم والإصغاء إلى كلامهم والسماع منهم أو عرض آرائهم وشبهاتهم ومجادلتهم أمرًا مُجمعًا عليه عند السلف.

قال البغوي رحمه الله: «وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم وعلماء السنَّة على هذا مجمعين متَّفقين على معاداة أهل البدعة ومهاجرتهم»[1].

وقال ابن أبي زمنين رحمه الله: «ولم يزل أهل السنَّة يعيبون أهل الأهواء المضلَّة وينهون عن مجالستهم ويخوِّفون فتنتهم ويخبرون بخَلاقهم، ولا يرون ذلك غِيبةً لهم ولا طعنًا عليهم»[2].

وقال الشاطبي رحمه الله: «فإنَّ فرقة النجاة ـ وهم أهل

---

(١) «شرح السنَّة» للبغوي (١/ ٢٢٧).

(٢) «أصول السنَّة» لابن أبي زمنين (٤٢٥).

السنَّة ـ مأمورون بعداوة أهل البدع والتشريد بهم والتنكيل بمن انحاش إلى جهتهم بالقتل فما دونه، وقد حذَّر العلماء من مصاحبتهم ومجالستهم حسبما تقدَّم، وذلك مظنَّة إلقاء العداوة والبغضاء، لكنَّ الدرك فيها على من تسبَّب في الخروج عن الجماعة بما أحدثه من اتِّباع غير سبيل المؤمنين، لا على التعادي مطلقًا، كيف ونحن مأمورون بمعاداتهم، وهم مأمورون بموالاتنا والرجوع إلى الجماعة؟»[1].

كما أفصح عن المقصود الشرعيِّ للهجر ابنُ تيمية رحمه الله في مَعْرِض بيانِ أنواع الهجر وأنَّه نوعان: أحدهما: بمعنى الترك للمنكرات، والثاني: بمعنى العقوبة عليها، فاستدلَّ لذلك بقوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝٥﴾ [المدثر]، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ

---

(١) «الاعتصام» للشاطبي (١/ ١٢٠).

فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠][١]، وفي الحديث: «وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ»[٢].

فالهجر ـ إذن ـ يدخل في باب العقوبات الشرعية، فهو من جنس الجهاد في سبيل الله، ذلك لأنَّ تطهير الدين واجبٌ على الكفاية، لئلَّا تمرض النفوس وتَفْسُدَ القلوب، محافظةً على كيان المجتمع المسلم وتماسُكه، حتَّى لا تنتشر البدعة وتفشوَ

(١) وقد استدلَّ الإمام الطبري رحمه الله بهذه الآية على ضرورة هجر أهل الأهواء والبدع حيث قال: «وفي هذه الآية الدلالةُ الواضحة على النهي عن مجالسة أهل الباطل ـ من كلِّ نوعٍ من المبتدعة والفَسَقة ـ عند خوضهم في باطلهم» [«تفسير الطبري» (٤/ ٣٣٠)].

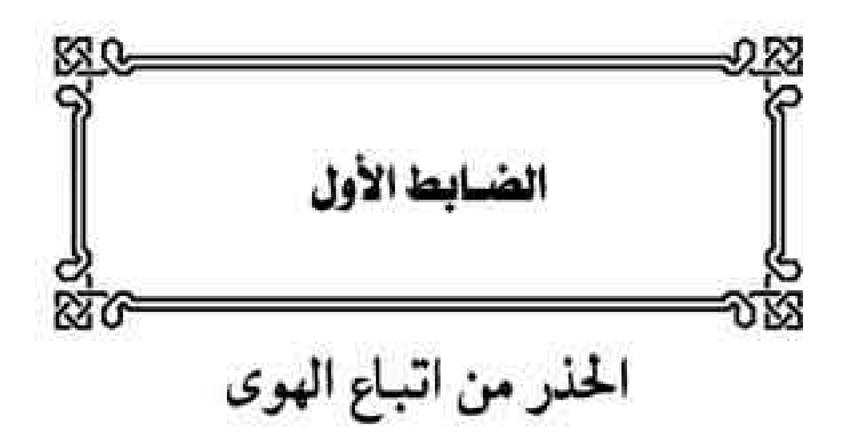
(٢) أخرجه البخاري في «الإيمان» باب: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» (١٠)، من حديث عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما.

فيه وتؤثِّرَ على دينه وعقيدته[1].

غير أنَّ الأمر بهجر أهل البدع ومجانبتِهم والإنكار عليهم وزجرهم وتأديبهم يخضع لضوابطَ شرعيةٍ يجب على الهاجر أن يراعيَها قبل الإقدام على الهجر، ليكون عدلًا وسطًا بين الإفراط والتفريط، وهي:

---

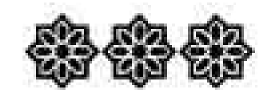
(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٠٣ ـ ٢١٠).



الضابط الأول

الحذر من اتباع الهوى

أن يَحذَر الهاجر من اتِّباع الهوى، والْتماس حظوظ النفس، لأنَّ هجر المبتدع وأهل المعاصي عملٌ يُتقرَّب به إلى الله تعالى، إذ شرط قبول العمل: الإخلاص والمتابعة، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف].





الضابط الثاني

التثبُّت مِن تلبُّس المخالف بما يوجب عليه الهجر

أن يتثبَّت ويتبيَّن أنَّ ما وقع فيه المخالف دلَّت النصوص والأصول الشرعية على بِدعِيَّته وكونـه معصيةً من جهةٍ، وأن يتيقَّن - من جهةٍ أخرى - أنَّ المخالف قد وقع فيها فعلًا، والتأكُّدُ من ذلك يندرج تحت باب «حَمْلِ النَّاسِ فِي دِينِهِمْ عَلَى مَا يَظْهَرُ مِنْ حَالِهِمْ، وَعَدَمِ أَخْذِهِمْ بِالتَّخَرُّصِ وَالظَّنِّ»، بل يتبيَّن حقيقةَ الحال لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء]، وقد عقد الإمام

ابن مفلحٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فصلًا خاصًّا في كتابه «الآداب الشرعية»[1] بعنوان: «لا تجوز الهجرة بخبر الواحد[2] عمّا يوجب الهجرةَ».

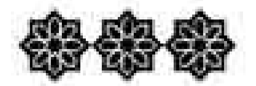
كما يجب أن يراعى خلوُّ المتلبِّس بالبدعة أو المعصية من الموانع والأعذار، كالجهل والتأوُّل وغيرهما، فأهل الأعذار والموانع تُقدَّم لهم النصيحة والبيان الذي لا تبقى معه الشبهة العالقة في الأذهان، فالرجل لا يُحكَم عليه بالابتداع إلّا إذا خالف نصًّا شرعيًّا ظاهرًا أو أمرًا مجمعًا عليه خلافًا لا يُعْذَر فيه، وفي هذا السياق قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «...والبدعة التي يُعَدُّ بها الرجل

---

(١) «الآداب الشرعية» (١/ ٢٤٠).

(٢) خبر الواحد إنما يفيد العلمَ إذا احتفَّت به قرائنُ تؤيِّده كأن تتلقَّاه الأُمَّة بالقَبول، أو لا ينكره أحدٌ ممَّن يُعتدُّ بقوله، أو يُنقل الخبر من طرقٍ متساويةٍ لا تختلف، ونحو ذلك. [انظر: «الإنارة شرح كتاب الإشارة» للمؤلِّف (٢٠٨)].

من أهل الأهواء، ما اشتهر عند أهل العلم بالسنَّة مخالفتُها للكتاب والسنَّة، كبدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة...»[١]، ويقول في نصٍّ آخَرَ: «من خالف الكتابَ المستبين، والسنَّة المستفيضة، أو ما أجمع عليه سلف الأمَّة خلافًا لا يُعْذَر فيه، فهذا يُعامَل بما يُعامَل به أهل البدع»[٢].



(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٥/ ٤١٤).

(٢) المصدر نفسه (٢٤/ ١٧٢).



مراعاة مراتب البدعة
وأحوال أهلها

أن يراعيَ نوع البدعة ومراتبَها وأحوال أهلها، قال الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: «وإذا ثبت أنَّ المبتدع آثمٌ فليس الإثم الواقع عليه على رتبةٍ واحدةٍ، بل هو على مراتب مختلفةٍ، واختلافها يقع من جهاتٍ بحَسَب النظر الفقهي، فيختلف من جهة كون صاحبها مدَّعيًا للاجتهاد فيها أو مقلِّدًا، أو من جهة وقوعها في الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، وكلُّ مرتبةٍ منها لها في نفسها مراتب، ومن جهة كون صاحبها مستترًا بها أو معلنًا، ومن جهة كونه داعيًا لها أو غيرِ داعٍ لها، ومن جهة كونه ـ مع الدعاء إليها ـ خارجًا

على غيره أو غير خارجٍ، ومن جهة كون البدعة حقيـقيةً أو إضافيةً، ومن جهة كونها بيِّنةً أو مُشْكِلَةً، ومن جهة كونها كفرًا أو غير كفرٍ، ومن جهة الإصرار عليها أو عدمه، إلى غير ذلك من الوجوه التي يُقْطَع معها بالتفاوت في عِظَمِ الإثم وعدمه أو يغلب على الظنِّ»[1].

ولا شكَّ في وجود تفاوتٍ عريضٍ بين مختلف أنواع البدع من جهة مراتبها وأهلها: فلا بدعة أعظم وزرًا من البدعة المكفِّرة فإنها تُخرج المبتدع عن الإسلام كبدعة الباطنية والزنادقة، والبدعةُ الحقيقية أكبر ذنبًا من الإضافية لأنَّ الأُولى مخالَفةٌ محضةٌ للأدلَّة الشرعية من كلِّ الوجوه كالقول بالقدر، وإنكار الإجماع وخبر الواحد، والقول بالإمام المعصوم ونحو ذلك، بخلاف البدعة

---

(١) «الاعتصام» للشاطبي (١/ ١٦٧).

الإضافية فهي ـ وإن كانت تجري مجرى البدعة الحقيقية ـ إلَّا أنَّ بينهما فرقًا ظاهرًا: فالبدعة الإضافية مشروعةٌ من وجهٍ فلم تنافِ الأدلَّة من كلِّ الوجوه، وكذلك البدعة البيِّنة المأخذ أعظم ذنبًا من المشكلة لأنَّ في الإقدام عليها مخالَفةً محضةً، بخلاف البدعة المُشْكِلة فيُحتمل ألَّا تكون بدعةً، والإقدام على المحتمل أخفض رتبةً من الإقدام على البيِّن الظاهر، والمصرُّ على البدعة ـ ولو كانت صغيرةً ـ أعظم وزرًا من غير المصرِّ، لأنَّ البدعة تعظـم بالإصرار عليها، ويُلْحَق بهذا المقصودِ المبتدعُ المتهاون بها المسهِّل لأمرها فهو أعظم ذنبًا من غيره[1]، ومن ذلك التفريق بين من استقرَّت بدعته وأظهرها ودعا إليها ونافح عنها، وبين المستتر ببدعته غير الداعي إليها، فالأوَّل هو الذي يُزْجَر بهجره ويُحذَّر

---

(١) انظر: «الاعتصام» للشاطبي (١/ ١٧١ ـ ١٧٤).

منه، وهو محلُّ إجماع أهل العلم، بخلاف المستتر بمعصيته أو المُسِرِّ لبدعته، فهذا يُقْبَل ظاهرُه إن أبدى الخيرَ والصلاح، لأنَّ «ضرره مقصورٌ عليه لا يتعدَّاه إلى غيره، فعلى أيِّ صورةٍ فُرضت البدعة ـ كونها كبيرةً أو صغيرةً أو مكروهةً ـ فهي باقيةٌ على حكمها»[1]، لذلك تُـوكَل سريرَته إلى الله تعـالى، فمثلُه ـ في الحكم ـ يُنَزَّل منزلةَ المنافقين الذين جاءوا إلى النبيِّ ﷺ عامَ تبوكَ يحلفون ويعتذرون، فقبل النبيُّ ﷺ ظاهرَهم وعلانيتهم، ووكل سرائرهم إلى الله[2]، فمن أَسَرَّ أُسِرَّ هجرُه، بخلاف من أعلن بمعصيته، فإعلانه بها ذريعةٌ إلى الاقتداء به، وخاصَّةً المبتدع

---

(١) المصدر السابق (١/ ١٦٨).

(٢) انظر الحديث الذي أخرجه البخاري في «المغازي» باب حديث كعب ابن مالكٍ... (٤٤١٨)، ومسلم في «التوبة» (٢٧٦٩)، من حديث كعب بن مالكٍ رضي الله عنه.

الداعي إلى بدعته بلسانٍ فصيحٍ، فمظنَّة الاقتداء به ظاهرةٌ، فكان ظهور العقوبة متعلِّقًا بظهور المعصية.

وقد جاء كلام الشاطبي رحمه الله مفصحًا عن هذا المعنى بقوله: «وأمَّا إذا دعا إليـها فمظنَّة الاقتداء أقوى وأظهر، ولا سيَّما المبتدع اللَّسِن الفصيح الآخذ بمجامع القلوب إذا أخذ في الترغيب والترهيب، وأدلى بشبهته التي تُداخل القلب بزخرفها، كما كان معبدٌ الجُهَنِـيُّ يدعو النـاس إلى ما هو عليه من القول بالقدر، ويلوي بلسانه نسبتَه إلى الحسن البصري»[1].

وبلور ابن تيمية رحمه الله في تفصيلٍ له بما نصُّه: «فأمَّا من كان مستترًا بمعصيةٍ أو مُسِرًّا لبدعةٍ غيرِ مكفِّرةٍ؛ فإنَّ هذا لا يُهْجَر، وإنما يُهْجَر الداعي إلى البدعة، إذ الهجر نوعٌ من العقوبة،

---

(١) «الاعتصام» للشاطبي (١/ ١٦٩).

وإنما يعاقب من أظهر المعصيةَ قولًا أو عملًا، وأمّا من أظهر لنا خيرًا فإنَّا نقبل علانيتَه، ونَكِلُ سريرتَه إلى الله تعالى، فإنَّ غايته أن يكون بمنزلة المنافقين الذين كان النبيُّ ﷺ يقبل علانيتهم وَيَكِلُ سرائرهم إلى الله لَـمَّا جاءوا إليه عامَ تبوكَ يحلفون ويعتذرون، ولهذا كان الإمام أحمد وأكثر من قبله وبعده من الأئمَّة كمالكٍ وغيره لا يقبلون روايةَ الداعي إلى بدعةٍ ولا يجالسونه بخلاف الساكت، وقد أخرج أصحاب الصحيح عن جماعاتٍ مِمَّن رُمِيَ ببدعةٍ من الساكتين، ولم يُخْرِجوا عن الدعاة إلى البدع»[1].

لذلك كان الأصل أنَّ الحكم على الناس في الدنيا إنما هو بحسب ما ظهر منهم خيرًا أو سوءًا، أمّا ما كان خفيًّا أو مستترًا

---

(١) «المجموع» لابن تيمية (٢٤/ ١٧٥).

فالمطالبة بالتنقيب عن بواطن الناس غيرُ مأمورٍ به شرعًا، ويؤيِّد هذا الأصل قصَّة الرجل الذي راجع النبيَّ ﷺ في الزكاة وقال له: «يَا رَسُولَ اللهِ اتَّقِ اللهَ»، قَالَ: «وَيْلَكَ، أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ»، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ خَالِدُ ابْنُ الوَلِيدِ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟» قَالَ: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي» فَقَالَ خَالِدٌ: «وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ»، الحديث[1]، كما يدلُّ عليه قوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ

---

(١) أخرجه البخاري في «المغازي» باب بعث عليِّ بن أبي طالب ﵁ وخالد بن الوليد ﵁ إلى اليمن قبل حجَّة الوداع (٤٣٥١)، ومسلم في «الزكاة» (١٠٦٤)، من حديث أبي سعيد الخدري ﵁.

عَلَى اللهِ»[١]، وفي شرح معنى قوله: «وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ» يقول الخطَّابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «معناه: فيما يستسرُّون به دون ما يُخِلُّون به من الأحكام الواجبة عليهم في الظاهر، وفيه دليلٌ أنَّ الكافر المستسرَّ بكفره لا يُتعرَّض له إذا كان ظاهره الإسلام ويُقْبَل توبتُه إذا أظهر الإنابة من كفرٍ عُلم بإقراره أنه كان يستسرُّ به وهو قول أكثر العلماء»[٢].

وقد أخرج البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن عمر بن الخطَّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول: «إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ

---

(١) أخرجه البخاري في «الزكاة» باب وجوب الزكاة (١٣٩٩)، ومسلم في «الإيمان» (٢٠)، من حديث أبي هريرة عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «معالم السنن» للخطَّابي (٢/ ٢٠٦).

إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ»[1].

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري في «الشهادات» باب الشهداء العدول (٢٦٤١) من قول عمر رضي الله عنه.



الضابط الرابع

مراعاة المصالح والمفاسد المترتبة على الهجر

أن يراعيَ المقاصد الشرعية من المصالح والمفاسد المترتِّبة على الهجر، مع الأخذ بعين الاعتبار تحقيقَ أكمل المصلحتين ودرءَ أعظم المفسدتين، وذلك بمراعاة قواعد الترجيح حالَ التعارض بين المصالح والمفاسد، سواءٌ في الأمكنة التي ظهرت فيها البدعة كثرةً وقلَّةً، وحال الهاجر والمهجور، قوَّةً وضعفًا، فالمكان الذي انتشرت فيه البدعة تكون القوَّة والغلبة فيه لأهل البدع، فلا يرتدع المبتدع بالهجر، ولا يحصل المقصود الشرعيُّ للهجر، بل يُخشى زيادة الشرِّ وتفاقُمُه، فلا يُشرع ـ حينئذٍ ـ الهجرُ لرجحانية

المفسدة على مصلحة الهجر، وكان التأليف أنفعَ وأليق بمقاصد الشريعة[١]، ما لم يخف استطارةَ شرِّه بما يُفسد عليه دينَه أو دنياه، فحالتئذٍ يقي نفْسَه وغيره من إذايته بالهجر الوقائيِّ المانع[٢].

وضمن هذا المنظور قال الإمام أحمد رحمه الله: «ويجب هجرُ من كفر أو فسق ببدعةٍ أو دعا إلى بدعةٍ مُضِلَّةٍ أو مفسِّقةٍ على من عجز عن الردِّ عليه أو خاف الاغترارَ به والتأذِّيَ دون غيره»[٣].

---

(١) انظر: «المجموع الثمين من فتاوى الشيخ ابن العثيمين» (١/ ٣١، ٣٢).

(٢) وذلك بأن لا يواليَه الموالاة المطلقة ولا يتحبَّبَ إليه ولا يجالسَه ولا يناصره على باطله، تطويقًا لشبهه وأباطيله وإضعافًا لحجم تأثيره على الناس، بتقليل المفسدة عنهم وفق منظور مقاصدي مَرعِيٍّ، مع إعطاء الحقوق العامَّة للمسلم على المسلم.

(٣) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ٢٦٨).

وقال ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا هجرة إلَّا لمن ترجو تأديبَه بها أو تخاف مِن شرِّه في بدعةٍ أو غيرها»[(١)]، وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موضعٍ آخَر: «وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثٍ إلَّا أن يكون يخاف من مكالمته وصِلَتِه ما يُفْسِد عليه دينَه أو يولِّد به على نفسه مَضَرَّةً في دينه أو دنياه، فإن كان ذلك فقَدْ رُخِّص له في مجانبته وبُعْده، ورُبَّ صَرْمٍ[(٢)] جميلٍ خيرٌ من مخالطةٍ مؤذيةٍ.

قال الشاعر:

إِذَا مَا تَقَضَّى الوُدُّ إِلَّا تَكَاشُرًا
فَهَجْرٌ جَمِيلٌ لِلْفَرِيقَيْنِ صَالِحُ»[(٣)].

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرِّ (٦/ ١١٩).

(٢) صَرَمَ الشيءَ: قطعه. [انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (١٤٥٧)].

(٣) «التمهيد» لابن عبد البرِّ (٦/ ١٢٧).

بخلاف ما إذا كانت القوَّة والظهور لأهل السنَّة، فيُشرع هجر المبتدع لتحقُّق الغرض المقصود من الهجر.

وفي مسلك التأليف بتحصيل مصلحة الواجب مع مفسدةٍ مرجوحةٍ يقرِّر ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ بما نصُّه: « فالهجران قد يكون مقصودُه ترْكَ سيِّئة البدعة التي هي ظلمٌ وذنبٌ وإثـمٌ وفسادٌ، وقد يكون مقصوده فِعْلَ حسنة الجهاد والنهي عن المنكر وعقوبة الظالمين لينْزَجروا ويرتدعوا، وليقوى الإيمان والعمل الصالح عند أهله، فإنَّ عقوبة الظالم تمنع النفوس عن ظلمه وتحضُّها على فعلِ ضدِّ ظلمه: من الإيمان والسنَّة ونحو ذلك.

فإذا لـم يكن في هجرانه انزجارُ أحدٍ ولا انتهاءُ أحدٍ، بل بطلان كثيرٍ من الحسنات المأمور بها لم تكن هجرةً مأمورًا بها، كما ذكره أحمد عن أهل خراسان إذ ذاك: أنهم لم يكونوا يقوَوْن بالجهمية، فإذا عجزوا عن إظهار العداوة لهم سقط الأمر بفعل

هذه الحسنة، وكان مداراتهم فيه دَفْعُ الضرر عن المؤمن الضعيف، ولعلَّه أن يكون فيه تأليفُ الفاجر القويِّ، وكذلك لَـمَّا كثر القدر في أهل البصرة، فلو تُرِكَ روايـةُ الحديث عنهم لاندرس العلم والسنن والآثار المحفوظة فيهم. **فإذا تعذَّر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلَّا بمن فيه بدعةٌ مَضرَّتُها دون مضرَّة تركِ ذلك الواجب؛ كان تحصيـل مصلحة الواجب مع مفسدةٍ مرجوحةٍ معه خيرًا من العكس، ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيلٌ**»[1].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في موضعٍ آخَرَ مبيِّنًا حُكْمَ الهجر باختلاف حال الهاجرين: «...وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوَّتهم وضعفهم وقلَّتهم وكثرتهم، فإنَّ المقصود به زجرُ المهجور

---

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٨/ ٢١٢).

وتأديبه ورجوع العامَّة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحةً بحيث يُفضي هجرُه إلى ضعف الشرِّ وخِفْيَتِه كان مشروعًا، وإن كان لا المهجور ولا غيرُه يرتدع بذلك، بل يزيد الشرُّ، والهاجر ضعيفٌ بحيث يكون مفسدةُ ذلك راجحةً على مصلحته لم يُشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنْفَعَ من الهجر، والهجرُ لبعض الناس أنفع من التأليف، ولهذا كان النبيُّ ﷺ يتألَّف قومًا ويهجر آخَرين»[1].

❁❁❁

---

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٨/ ٢٠٦).



تنبيه

هذا، والجدير بالتنبيه أنَّ مسألة هجر المبتدع تندرج تحت أصلٍ كبيرٍ وهو «الولاء والبراء» يعادى المبتدع ويُبْغَض بحسب ما معه من البدعة إذا كانت بدعتُه غيرَ مكفِّرةٍ، ولا يجوز أن يعادى من كلِّ وجهٍ كالكافر، بل يكون مبغوضًا من وجهٍ محبوبًا من وجهٍ محبَّةً باطنةً على حسب ما معه من الإيمان والتقوى من غير إظهارٍ لها أو إعلانٍ عنها، لئلَّا يضعف المَقْصِد الشرعيُّ من هجر المبتدع ولا تتأثَّرَ العامَّةُ به أو يغترُّوا بدعوته، تغليبًا لجانب «البراء» على جانب «الولاء»، من باب النصيحة والتعزيز والتأديب لمن بانت بدعتُه حتى يَدَعَها ويرجع إلى سواء السبيل،

وضمن هذا المنظور يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «...وإذا اجتمع في الرجل الواحد خيرٌ وشرٌّ، وفجورٌ وطاعةٌ ومعصيةٌ، وسنَّةٌ وبدعةٌ؛ استحقَّ من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحقَّ من المعاداة والعقاب بحَسَب ما فيه من الشرِّ، فيجتمع في الشخص الواحد موجِبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا، كاللصِّ الفقير تُقْطَع يده لسرقته ويُعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته، هذا هو الأصل الذي اتَّفق عليه أهل السنَّة والجماعة، وخالفهم الخوارجُ والمعتزلة ومن وافقهم عليه، فلم يجعلوا الناسَ إلَّا[1] مستحقًّا للثواب فقط وإلَّا[2] مستحقًّا للعقاب فقط»[3]، فكان ـ والحال هذه ـ الحبُّ والبغض بحسب ظهور آثار المحبَّة

---

(١) في الأصل: «لا»، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: «ولا»، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٣) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٨/ ٢٠٩).

والبغض على الجوارح، فيُحَبُّ ويُبْغَض على قدر ما فيه من الخير والشرّ، وأكَّد ابن أبي العزِّ الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ هذا المعنى بقوله: «والحبُّ والبغض بحسب ما فيهم من خصال الخير والشرّ، فإنَّ العبد يجتمع فيه سبب الوَلاية وسبب العداوة، والحبُّ والبغض، فيكون محبوبًا من وجهٍ مبغوضًا من وجهٍ، والحكم للغالب»[1].

❁❁❁

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العزِّ (٤٣٣).



الخاتمة

هذا ـ وأخيرًا ـ فإذا تقرَّر أنَّ المقصـود الشرعيَّ للهجر يندرج تحت مبدإ «الولاء والبراء» ويَجري عقوبةً لزجر المبتدع وتأديبه وتقويم انحرافه عن سواء السبيل وتطويقِ بدعته وضلالته، لئلَّا تؤثِّرَ سلبًا على كيان المجتمع المسلم أو تهدِّدَ تماسُكَه بسبب فُشُوِّ بدعته وانتشارها؛ فإنه ـ بناءً على ذلك ـ لا ينبغي اتِّخاذ موقف التقصير في هجر المبتدع أو الإعراض عنه مطلقًا إلى درجة إلغاء مبدئه أو الإنكار على القائمين عليه من جهةٍ فإنَّ هذا من التفريط، ولا اتِّخاذُ موقف الإفراط المبالَغ فيه إلى درجة الغلوِّ المذموم الذي يترتَّب عن الإخلال بقواعد الهجر وعدم مراعاة

ضوابطه الشرعية ومقاصده المرعيَّة من جهةٍ أخرى، وأحسن الناس قيامًا به وأسعدهم من كان معتدلًا وسطًا بين الإفراط والتفريط، والمغالاة والمجافاة.

واللهَ نسأل أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وفي السرِّ والعلن، وأن يرينا الحقَّ حقًّا ويرزقنا اتِّباعه، ويرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، وأن يجنِّبنا الظلم والاعتداء، وطُرُقَ الهوى والردى، وسبيل الغواية والعمى، إنه سميعٌ قريبٌ مجيبٌ.

والعلم عند الله تعالى، وآخرُ دعوانا أنِ الحمد لله ربِّ العالمين، وصَلَّى الله على نبيِّنا محمَّد، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدِّين، وسَلَّم تسليمًا.

الجزائر في: ٢٣ من ذي الحجة ١٤٣٣هـ

الموافق لـ: ٠٨ نوفمبر ٢٠١٢م



المحتويات

❋❋❋

سيصدر للمؤلف



تأليف

فضيلة الشيخ

أبي عبد المعز محمد علي فركوس

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

طبعة منقحة ومزيدة

صدر للمؤلف

أجوبة فقهية من سلسلة ليتفقهوا في الدين



إلى

مسائل الأصول والاجتهاد

لفضيلة الشيخ الدكتور

أبي عبد المعز محمد علي فركوس

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

طبعة جديدة مزيدة ومنقحة

العدد

٥

صدر للمؤلف

سلسلة توجيهات سلفية ١٨

شرف الانتساب إلى مذهب السلف

وجوانب الافتراق مع ما يسمى بالسلفية الجهادية والحزبية

ويليه

- التلازم الحقيقي بين الطائفة المنصورة وعملها الجهادي
- في التفريق بين الجهاد ودفع الصائل

لفضيلة الشيخ

أبي عبد المعز محمد علي فركوس

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

صدر للمؤلف

إِمْتَاعُ الجَلِيسِ

شَرْحُ

عقائدِ الإيمانِ للإمامِ ابنِ بَادِيسَ

وَمَنْهَجِهِ فِي تَقْرِيرِ أَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ

لفضيلة الشيخ الدكتور

أبي عبد المعز محمد علي فركوس

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر



صدر عن سلسلة توجيهات سلفية

١ المنطق الأرسطي
وأثر اختلاطه بالعلوم الشرعية

٢ شرك النصارى
وأثره على أمَّة الإسلام

٣ تربية الأولاد
وأُسس تأهيلهم

٤ العلمانية
حقيقتها وخطورتها

٥ نصيحة إلى طبيب مسلم
ضمن ضوابط شرعية يلتزم بها في عبادته

٦ الإخلاص
بركة العلم وسرُّ التوفيق

٧ الإصلاح النفسي للفرد
أساس استقامته وصلاح أمَّته

٨ منهج أهل السنة والجماعة
في الحكم بالتكفير بين الإفراط والتفريط

٩ حكم الاحتفال بمولد خير الأنام
عليه الصلاة والسلام

١٠ دعوى نسبة التشبيه والتجسيم لابن تيمية
وبراءته من ترويج المغرضين لها

١١ الصراط في توضيح حالات الاختلاط

١٢ توجيه الاستدلال بالنصوص الشرعية
على العذر بالجهل في المسائل العقدية

١٣ الجواب الصحيح
في إبطال شبهات من أجاز الصلاة في مسجد فيه ضريح

١٤ تحري السداد
في حكم القيام للعباد والجماد

١٥ منصب الإمامة الكبرى
أحكامٌ وضوابط

١٦ عدة الداعية إلى الله

١٧ ضوابط هجر المبتدع

١٨ شرف الانتساب إلى مذهب السلف



دار الموقع
www.ferkous.com
edition@ferkous.com



ISBN 978-9931-380-34-4
9 789931 380344